العاقلة

بنفوس بني عمه كلالة بالنفقة عليه مثل الكلالة فقال لو لم اجد الا الكلالة لعقلت ولو من قومهم بالنفقة
عليه كهيئة العقل قال ابن المديني قوله ولو اي ولو لم يكن لهم مال وذكر ابن ابي شيبة عن
ابي خالد الاحمر عن حجاج عن عمرو عن سعيد بن المسيب قال جاء ولي يتيم الى عمر بن الخطاب
فقال انفق عليه ثم قال لو لم اجد الا اقصى عشيرته لفرضتها عليهم وحكم بمثل هذا ايضا
زيد بن ثابت قال ابن ابي شيبة ابنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن عن مطرف عن اسمـ
عن الحسن عن زيد بن ثابت قال اذا كان ام وعم فعلى الام بقدر ميراثها وعلى العم بقدر
ميراثه ولا يعرف لعمر وزيد مخالف في الصحابة البتة وقال ابن جريج قلت لعطاء وعلى الوارث
مثل ذلك قال على ورثة اليتيم ان ينفقوا عليه كما يرثونه قلت له ايحبس وارث المولود
ان لم يكن للمولود مال قال افتدعه يموت وقال الحسن وعلى الوارث مثل ذلك قال على
الرجل الذي يرث ان ينفق عليه حتى يستغني وبهذا فسر الاية جمهور السلف
منهم قتادة ومجاهد والضحاك وزيد بن اسلم وشريح القاضي وقبيصة بن ذويب وعبد الله
ابن عتبة ابن مسعود وابراهيم النخعي والشعبي واصحاب ابن مسعود ومن بعدهم
الامام احمد واسحق وداود واصحابهم وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسئلة على عدة اقوال
احدها انه لا يجبر احد على نفقة احد من اقاربه وانما ذلك بر وصلة وهذا مذهب يعزى
الى الشعبي قال عبد بن حميد الكشي ابنا قبيصة عن سفين الثوري عن اشعث عن الشعبي
قال ما رايت احدا اجبر احدا على احد يعني على نفقته وفي اثبات هذا المذهب بهذا
الكلام نظر والشعبي افقه من هذا والظاهر انه اراد ان الناس كانوا اتقى لله من ان
يحتاج الغير ان يجبره الحاكم على الانفاق على قريبه المحتاج فكان الناس يكتفون بايجاب الشرع
عن ايجاب الحاكم واجباره المذهب الثاني انه يجب عليه النفقة على ابيه الادنين وامه التي
ولدته خاصة فهذان الابوان يجبر الذكر والانثى من الولد على النفقة عليهما اذا كانا
فقيرين فاما نفقة الاولاد فان الرجل يجبر على نفقة ابنه الادنى حتى يبلغ فقط وعلى النفقة
بنته الدنيا حتى تتزوج ولا يجبر على نفقة ابن ابنه ولا بنت ابنه وان سفلا ولا تجبر الام
على الانفاق على ابنها ولا بنتها ولو كانا في غاية الحاجة والام في غاية الغنى ولا يجب على احد
النفقة على ابي ابيه ولا جده ولا اخ ولا اخت ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا احد من الاقارب البتة
سوى من ذكرنا وتجب النفقة مع اتحاد الدين واختلافه حيث وجبت وهذا مذهب
مالك

[illegible] اذا احتلم [illegible]

١١٤

مالك وهو اصح المذاهب في النفقات المذهب الثالث انه تجب نفقة عمودي
النسب خاصة دون من عداهم مع اتفاق الدين ويسار المنفق وقدرته وحاجة
المنفق عليه وعجزه عن الكسب بصغر او جنون او زمانة ان كان من العمود
الاسفل وان كان من العمود الاعلى فهل يشترط عجزه عن الكسب على قولين
ومنهم من طرد القولين ايضا في العمود الاسفل فاذا بلغ الولد صحيحا سقطت نفقته
ذكرا كان او انثى وهذا مذهب الشافعي وهو اوسع من مذهب مالك المذهب الرابع
ان النفقة تجب على كل ذي رحم محرم الذي رحمه فان كان من الاولاد واولادهم والاباء
والاجداد وجبت نفقتهم مع اتحاد الدين واختلافه وان كان من غيرهم لم تجب الا مع اتحاد
الدين فلا تجب على المسلم ان ينفق على ذي رحمه الكافر وانما تجب النفقة بشرط
قدرة المنفق وحاجة المنفق عليه فان كان صغيرا اعتبر فقره فقط وان كان كبيرا
فان كان انثى ولدا لا وان كان ذكرا فلا بد مع فقره من عماه او زمانه فان كان صحيحا بصيرا
لم تجب نفقته وهي مرتبة عنده على الميراث الا في نفقة الولد فانها على ابيه خاصة
على المشهور من مذهبه وروى عنه الحسن بن زياد اللؤلؤي انها على ابويه بقدر
ميراثهما طردا للقياس وهذا مذهب ابي حنيفة وهو اوسع من مذهب الشافعي
المذهب الخامس ان القريب ان كان من عمودي النسب وجبت نفقته مطلقا
سواء كان وارثا او غير وارث وهل يشترط اتحاد الدين بينهم على روايتين وعنه
رواية اخرى انه لا تجب نفقتهم الا بشرط ان يرثهم بفرض او تعصيب كسائر الاقارب
وان كان من غير عمودي النسب وجبت نفقتهم بشرط ان يكون بينه وبينهم التوارث
من الجانبين او يكفي ان يكون من احدهما على روايتين وهل يشترط ثبوت التوارث في الحال
او ان يكون من اهل الميراث في الجملة على روايتين وان كان الاقارب من ذوي الارحام
الذين لا يرثون فلا نفقة لهم على المنصوص وخرج بعض اصحابه وجوبها عليهم من مذهبه
من توريثهم ولا بد عنده من اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه حيث وجبت النفقة الا في
عمودي النسب في احدى الروايتين فان كان الميراث بغير القرابة كالولاء وجبت النفقة
به في ظاهر مذهبه على الوارث دون الموروث واذا لزمته نفقة رجل لزمته نفقة
زوجته في ظاهر مذهبه وعنه لا تلزمه وعنه تلزمه في عمودي النسب خاصة دون

[illegible]

Copyright ©